إعـــــــــــلان
منظمة العمل الدوليــة
بشـــــأن المبـــــادئ
والحقوق الأســـاسـية
في العمـــل ومتابعتـه

اعتمده مؤتمر العمل الدولي
في دورته السادسة والثمانين،
جنيف، ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨
(المرفق مراجع في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٠)

الطبعة الأولى، ١٩٩٨
الطبعة الثانية والمرفق المراجع، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:
ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

توطئـــة

اعتمدت منظمة العمل الدولية يوم ١٨ حزيران/ يونيه في جنيف *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وآلية المتابعة الخاصة بهذا الإعلان*. وهي ترمي بذلك إلى الرد على التحديات التي برزت كنتيجة للعولمة والتي كانت موضع بحث العديد من المناقشات التي دارت داخل المنظمة منذ عام ١٩٩٤. وإذا كانت العولمة تشكل عاملاً من عوامل النمو الاقتصادي، وكان النمو الاقتصادي يشكل شرطاً أساسياً لإحراز التقدم الاجتماعي، فإن كل الدلائل تؤكد أن هذا الشرط ليس بالشرط الكافي في حد ذاته لضمان التقدم المنشود. ولذا، لا بد من أن يكون هذا النمو مقترناً بعدد معين من القواعد الاجتماعية القائمة على قيم مشتركة من شأنها إتاحة المجال أمام جميع المعنيين للمطالبة بحصتهم العادلة من الثروات التي ساهموا في تكوينها.

إن هذا الإعلان يرمي إلى التوفيق بين الحرص على استثارة الجهود الوطنية في كل البلدان بحيث يسير التقدم الاجتماعي والتقدم الاقتصادي يداً بيد، مع الحرص على احترام تنوع الأوضاع والإمكانيات والأفضليات لدى كل بلد من هذه البلدان.

وقد تحققت خطوة أولى في هذا الاتجاه في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ عندما اعتمد رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التزامات محددة وبرنامج عمل يشير إلى "الحقوق الأساسية للعمال": أي تحريم السخرة وتشغيل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في تكوين النقابات وإجراء المفاوضة الجماعية، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي والقضاء على التمييز في الاستخدام. وقد وفر المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٦ في سنغافورة، سانحة لاتخاذ خطوة ثانية: إذ جددت الدول التزامها باحترام معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً، وذكّرت بأن منظمة العمل الدولية هي الهيئة المختصة لوضع هذه المعايير ومتابعتها، وأعادت تأكيد دعمها لأنشطة منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز المعايير المذكورة.

وتم تحقيق الخطوة الثالثة باعتماد الإعلان، إذ أنه يقدم إسهاماً حاسماً في الهدف المعلن في الفقرة ٥٤ (ب) من برنامج العمل المعتمد في قمة كوبنهاغن، الذي ينص على "حماية وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية" ويطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة أن تنفذها تنفيذاً تاماً، في حين يطلب من الدول الأخرى أن تراعي المبادئ المجسدة فيها.

يوفر نظام الإشراف القائم وسيلة لضمان تطبيق الاتفاقيات في الدول التي صدقت عليها. أما فيما يتعلق بالدول الأخرى، فإن هذا الإعلان يقدم إسهاماً جديداً هاماً. فهو يقر أولاً بأن جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، حتى وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة، ملزمة "بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضع بحث الاتفاقيات المذكورة وتعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور". وبالتالي، وهذا هو الشق الأول من المتابعة المنصوص عليها في ملحق الإعلان، تسخَّر الآلية الدستورية الفريدة التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية، والتي تتيح لها أن تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التي تجسدها كل سنة، لتحقيق هذا الهدف.

وأخيراً يمضي الإعلان إلى أبعد من أهداف كوبنهاغن، بإعرابه عن التزام المنظمة بشكل رسمي وصريح بحشد موارد الميزانية المتوفرة لديها وتعبئة نفوذها الخارجي لمساعدة الدول الأعضاء فيها على تحقيق الأهداف المذكورة. وسيترجم هذا الالتزام في تقرير عالمي يشكل الشق الثاني من آلية المتابعة الواردة في الملحق. وسيقدم التقرير العالمي في آن واحد صورة شاملة عن التقدم المحرز في غضون فترة أربع سنوات في البلدان التي صدقت على الاتفاقيات الأساسية والبلدان التي لم تصدق عليها على حد سواء، مما يشكل أساساً لتقييم فعالية النشاط المنفذ خلال الفترة المذكورة، ونقطة انطلاق لخطط عمل للمساعدة في المستقبل.

إن منظمة العمل الدولية تواجه باعتماد هذا الإعلان، التحدي الذي جابهها به المجتمع الدولي. وقد أرست قاعدة اجتماعية دنيا على الصعيد العالمي كرد على واقع العولمة الاقتصادية. وبذا سيكون في مقدورها أن تخطو خطواتها الأولى في القرن القادم بتفاؤل متجدد.

ميشيل هانسن

ملاحظـة
بشأن الطبعة الثانية

لاحظ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته التاسعة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠١٠، التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء من حيث احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما لاحظ المؤتمر الحاجة إلى دعم هذا التقدم من خلال الإبقاء على إجراء متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتُمد في حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

وفي المناسبة نفسها، ذكّر المؤتمر باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، في دورته السابعة والتسعين في ٢٠٠٨. وبحث المؤتمر الحاجة إلى اتساق سير أعمال متابعة الإعلانين.

وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٠ صيغة مراجعة لمرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تحل محل النص الأصلي للمرفق المعتمد عام ١٩٩٨. ويرد المرفق المراجع في هذه الطبعة الثانية.

إعلان
منظمة العمل الدولية بشأن
المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم؛

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في جميع ميادين اختصاصها، لا سيَّما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضاً في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولا سيَّما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف؛

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي إلى تحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة؛

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة - في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل - إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فإن مؤتمر العمل الدولي،

١. **يُذكِّر:**

(أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

(ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات المعترف بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أم خارجها.

٢. يُعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣. يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها، استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في

ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها، على دعم هذه الجهود، وذلك:

(أ) بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛

(ب) بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو عليها جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعَّالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

٥. يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق (مراجع)

متــابعة الإعــلان

أولاً - الهدف العام

١. إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

٢. وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق هذه المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً لآليات الإشراف القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق تلك الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

٣. إن شقَّي هذه المتابعة، الموصوفين تالياً، يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور، في حين أن التقرير العالمي بشأن الأثر المعطى لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي سيستخدم لإبلاغ المناقشة المتكررة في المؤتمر باحتياجات الدول الأعضاء والنشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية والنتائج المحققة في مجال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

ثانياً - المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق

١. الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة.

٢. ستغطي المتابعة الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء - الطرائق

١. تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على القوانين والممارسات من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة.

٢. يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

٣. ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لأن تقدم بالطريقة الأنسب، الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات مجلس الإدارة أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها.

ثالثاً - التقرير العالمي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

ألف - الغاية والنطاق

١. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة وديناميةلكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناء على ما تمت ملاحظته في الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمي بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

باء - الطرائق

١. سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢ من الدستور. كما سيشير إلى الخبرة المكتسبة من التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

٢. سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، استناداً إلى الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة. ومن ثمَّ، يترك للمؤتمر أمر وضع استنتاجاته المنبثقة عن هذه المناقشة بشأن كافة وسائل العمل المتاحة أمام المنظمة، بما في ذلك الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة، وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها.

رابعاً - ومن المفهوم أنه:

١. يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيِّم ما إذا كانت قد استوفت على نحو ملائم الهدف العام المشار إليه في الجزء أولاً.

النص الوارد أعلاه هو *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته*[1]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية حسب الأصول في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

وتصديقاً على ذلك، نوقع أدناه في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/ يونيه عام ١٩٩٨.

رئيس المؤتمر،

جـان - جـاك أوكسلان

المدير العام لمكتب العمل الدولي،

ميشيل هانسن

---

[1] ملاحظة صياغية: لقد حل النص المراجع للملحق الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠١٠، محل النص الأصلي لمتابعة الإعلان، على نحو ما أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٩٨.